

وَقَبْلَهُ وَالنَّصْرَفَ وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ اِنْهُ نَعْد
 رَكْعَتِي الطَّوَّافِ يَسْتَحْبُّ اِنْ يَأْتِي تَضَرُّعًا عَلَى
 الْمَشْهُورِ مِنَ الرُّوَايَاتِ وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا
 وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَجَسَدَهُ وَيَأْتِي بِأَدَابِ
 الشَّرْبِ وَيَدْعُو عِنْدَ شَرِبِهَا بِمَا أَحَبَّ شَرِبَ
 يَأْتِي الْبَابَ وَيَقْبَلُ الْعَتَبَةَ وَيَأْتِي الْمَلْتَزِمَ
 فَيَضَعُ وَجْهَهُ وَخَدَهُ الْاَيْمَنِ وَصَدْرَهُ عَلَيْهِ
 وَيَسْتَحْبُّ بِالْاَسَارِعَةِ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ
 وَاسْتَحْبُّ مَا لَمْ يَرْضَ اللهُ عَنْهُ فِي رَوَايَةِ اِنْ
 يَنْفَعُ فِي الْمَلْتَزِمِ وَيَدْعُو اِذَا وَدَعَ وَاسْتَحْبُّ
 الْحَنَابِلَةَ اِنْ يُقْبَلُ الْحَجْرَ وَيَنْفَعُ فِي الْمَلْتَزِمِ
 وَيَلْصِقُ بِهِ مَدْرَعَهُ وَبَطْنَهُ وَخَدَهُ الْاَيْمَنِ
 وَذِرَاعَيْهِ وَيَدْعُو بِالْذَمِّ الَّذِي اسْتَحْبُّهُ

الشَّافِعِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ وَعِنْدَ بَيْتِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ
 اِنْ يَنْصَرِفَ وَيُوَلِّي ظَهْرَهُ اِلَى الْكَعْبَةِ وَلَا
 يَمْسُ الْقَهْقَرَةَ اِفَانَهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَسِرُّ فِي سَنَةِ
 مَرُورِيَّتِهِ وَلَا اِثْرَ حَيْثُ وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ يَنْبَغِي اِنْ
 يَنْصَرِفُ وَيَوْمِيَّتِي رَوَاهُ وَوَجْهَهُ اِلَى الْبَيْتِ
 مَتَابَعًا كَمَا مَتَحَسَّرًا عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ حَتَّى يَخْرُجَ
 مِنَ الْمَسْجِدِ وَاخْتَارَتْهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَعِنْدَ
 الْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ فِي اَنْ يَزِيْرَ الْكَعْبَةَ اِذَا ارَادَ
 الْاِنْصِرَافَ اَوَّلًا وَقَدْ كَرِهَ اَبُو ثَيْبَانَ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُمَا قِيَامَ الرَّجُلِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ نَظْرًا
 اِلَى الْكَعْبَةِ اِذَا ارَادَ الْاِنْصِرَافَ وَيَنْبَغِي
 اِنْ يَخْرُجُ مِنْ شَيْءٍ كَمَا مِنْ اَسْفَلِ مَكَّةَ
 اَقْتَدَى اَبَا الْبَيْتِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْبُرْهَيْمِ

ان